بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون /١. عبد الكاظم حسن بجاي
٢. حيدر نعمه هادي
٣. معين فاضل راضي
٤. نجاح عباس مالك
٥. علي نور علي
٦. اوس علي كاظم
٧. ربيع جميل كريم
٨. جاسم عبد الكاظم جاسم
٩. ماجد رزاق اسماعيل
١٠. مازن ناجي مجيد
١١. عماد وفاء محمد
١٢. احسان حميد ياسين
١٣. حسين محل حسين
١٤. جلال عزيز ضاحي
١٥. حيدر جبار شجاي
١٦. سامر جاسم ثامر
١٧. فؤاد كاظم حسين
١٨. رسول عبد الحسين محمد
١٩. محمد شنين عبد المحسن
٢٠. احمد طعيمه صبر
٢١. رياض والي حسن

وكيلهم المحامي حسن جابر الزيادي .

المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله علاء العامري .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الادعاء

ادعى وكيل المدعين بانه تم اصدار القانون المرقم (٢١ لسنة ٢٠١٠) قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والذي نصت المادة الثانية منه على (يلغى البند (سابعاً) من المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يلي : (على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منتسبيها الذين لايقل مجموع خدمتهم عن سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي ومن ضمنهم مكاتب التسجيل وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠) وان قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١١ والذي ادرج الموازنة الخاصة لموكليه ضمن الموازنة للعام (٢٠١١) . ولالحاقه بقرار من مجلس النواب الموقر والمعنون الى الامانة العامة لمجلس الوزراء ((عاجل جداً)) بالعدد (ر.د/١/٩/٣٩٢٧) في (٢٠٠٧/٥/١٥) والذي ينص ((على الجهات ذات العلاقة تثبيت جميع الموظفين المتعاقدين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيهم موظفوا المراكز القرعية ولمجلس الوزراء نقل القائض منهم عن الحاجة الى مؤسسات الدولة الاخرى)) .

ولكون المدعى عليه /إضافة لوظيفته هو المسؤول عن تطبيق القوانين والقرارات التي تصدر عن مجلس النواب الموقر وللإجحاف الحاصل بحق موكليه جراء عدم تطبيق هذا القانون الذين هم جميعهم مشمولون بتطبيقه لتجاوز خدمتهم في المفوضية أكثر من سنة وايضاً قدموا التظلم الى المدعى عليه حول اطلاق الدرجات الوظيفية الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ــ دائرة شؤون المواطنين ــ بالعدد ٤٣١٣ في ٢٠١١/٧/٢٨ وتقدموا بطلب سابق بنفس الموضوع ولنفس الجهة بالعدد ٤١٨٦ في ٢٠١١/٧/١٩ ولكن المدعى عليه لم يستجب لطلباتهم ولم يطبق القوانين الخاصة بهم ، ولموكليه مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة لهم ولعوائلهم ، لذا طلب من المحكمة الموقرة دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم بإلزامه حكما بتطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس النواب الموقر المعنون الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار إليه انفاً مع تحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بعد الاضبارة ٦٩/اتحادية/٢٠١١ وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعين المحامي حسن جابر الزيادي بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الشطرة بعدد عمومي ٦٠٣٥ في ٢٠١١/٧/١٣ عن قسم من المدعين وهم احسان فليح حسن وحيدر جبار شجاي و سامر جاسم ثامر وفؤاد كاظم حسين ورسول عبد الحسين محمد ومحمد شنين عبد المحسن واحمد طعيمه صبر ورياض والي حسن كما حضر عن بقية المدعين بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في النجف بعدد عمومي ٣٩٤٢٥ في ٢٠١١/٧/١٣ المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية والمربوطة نسخة منهما في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار المساعد في الدائرة القانونية لمجلس الوزراء علاء العامري بموجب وكالته العامة الرسمية المرقمة ق/٢/٣/٨٦/٢٥٧ في ٢٠٠٨/١/٢٨ المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعين ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة و كرر وكيل المدعى عليه ماورد في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمؤرخة في ٢٠١١/١٠/٩ طالباً رد الدعوى لان المحكمة غير مختصة بنظرها من هذه الجهة ومن جهة عدم توجه الخصومة إلى المدعى عليه واطلعت المحكمة على المستندات المبرزة في الدعوى وكذلك على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعين المؤرخة في ٢٠١١/١١/١ حيث طلب فيها رد الدفوعات الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه ومن ثم طلب الحكم بموجبها وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها لذا قررت إفهام ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين تتضمن طلب الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس النواب المعقون إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ر.د/١/٩/٣٩٢٧ في ٢٠١١/٥/١٥ والذي يتضمن بموجب تعديل القانون المذكور انفاً إلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتعيين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

منتسبيها الذين لايقل مجموع خدمتهم عن سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي ومن ضمنهم مكاتب التسجيل وان طلب المدعين انصب على تثبيت العاملين بموجب العقود لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحيث ان النظر بهذا الطلب يخرج من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والمادة الرابعة من قانونها المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) وليس من بينها طلب المدعين لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين من جهة عدم الاختصاص مع تحميلهم مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المستشار المساعد في الدائرة القانونية لمجلس الوزراء علاء سليم العامري مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٥ ــ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١١/١١/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com